



الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 443

تاريخ القرار: 2025/03/26

الاستاذة السيدة المتكفلة
العليل المنفذ بتونس
الهاتف: 20 314 383

هذا القرار
تطبيقه
قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 26 مارس 2025 القرار عدد 443 في مادة التدابير
الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة المركز تونس.

من جهة

المدعى عليها:

شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات
بتاريخ 10 مارس 2025 قيام المشغل " بممارسات غير مشروعة تتمثل في تعمه إطلاق حملة إشهارية
على موقعه الرسمي على الأنترنت يعلن فيها عن كون لديه أقوى réseau 5g بالتنصيص على:

FORFAIT AL ACTIVI الفرجة بلاش على أقوى 5G RESEAU ابتداء من 30 GO

معتبرة بأن ادعاء خصيمتها بأن لديها أقوى réseau 5g دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية
للاتصالات فيه سعي منها لمغائطة المستهلك وتضليله بغية التأثير عليه للانتقال نحو شبكتها وحمله على الاشتراك
في عروض الأنترنت التابعة لها متمسكة بأن تصليف مستوى أداء الشبكات بالأقوى من قبل المشغلين يعتبر من
الاختصاصات الحصرية المسندة للهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل مؤكدة على أنه من أهم المبادئ التي يخضع
لها الإشهار وفق قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 هي وجوب الالتزام بمقتضيات الوضوح والشفافية
والامتناع عن انتهاج الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير على اختيارات المستهلك دافعة بأن الهيئة تنفرد

بالاختصاص المطلق في النظر في مادة الإشهار طالما تم توظيف معطيات تتعلق بتقييم أداء شبكات الاتصالات من حيث القوة والتي تعتبر من صميم مشمولات الهيئة تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 من مجلة الاتصالات مشددة على أن هذه الممارسة تمكن خصيمتها من امتياز تنافسي يخول لها إغراء واستمالة الحرفاء واستقطابهم دون وجع حق الأمر الذي قد يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها على موقع الواب التابع لها للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزهة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:
نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ه
بتاريخ 28 فيفري 2025 تضمن معاينة التنصيصات الواردة بالمعلقة الإشهارية المنشورة بصفحة الواب التابعة
للمشغل " على شبكة الأنترنت والمتمثلة في:
على اليسار علامة ا وبأسفلها على اليمين " شاهد " anghami plus
FORFAIT الـ ACTIVI الفرجة بلاش على أقوى RESEAU ابتداء من 5 G – 30 GO
مع تضمين صورة للوحة الإشهارية بمحضر المعاينة.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة " بمقتضى جواؤها الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025 بأنها لم تعلن بكون لديها أقوى RESEAU في البلاد من الجيل الخامس بل بالعكس من ذلك فإن الصورة الإشهارية تبين فقط أنها حاضرة وعلى استعداد لإطلاق تكنولوجيا الجيل الخامس مشددة على أن الصورة الإشهارية موضوع المعاينة تهدف إلى بيان خاصية الجيل الخامس مقارنة بالجيل الثالث والرابع باعتباره يتميز بسرعة التدفق مؤكدة على قصور محضر المعاينة سند المطلب على إثبات ما نسب إليها من ادعاءات مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب في اتخاذ تدابير وقتية دون التعرض إلى شروط اتخاذها وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 10 مارس 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها على موقع الواب التابع لها للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزيفة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 مارس 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " " على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها على موقع الواب التابع لها للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي

تنال من المنافسة النزهة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقاً لادعاءات الطالبة في إطلاق المشغل "أ" حملة إخبارية على موقعه الرسمي على الأنترنت يعلن فيها أن لديه أقوى 5g réseau دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في سعي منها لمغالطة المستهلك.

وحيث أدلت المدعية بتأييد لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ، حسب رقمه عدد 2724 بتاريخ 28 فيفري 2025 تضمن معاينة التنصيصات الواردة بالمعلقة الإشهارية المنشورة بصفحة الواب التابعة للمشغل "أ" على شبكة الأنترنت والمتمثلة في:

على اليسار علامة وبأسفلها على اليمين "شاهد" anghami plus
30 GO RESEAU ابتداء من 30 GO
5 G

وحيث تمسكت المدعية بأنه يستفاد من المعلقة الإشهارية موضوع المعاينة بأن المشغل "أ" يعلن بأنه يتحوز على أقوى 5G RESEAU بما يمكنه من امتياز تنافسي.

وحيث دفعت المدعى عليها بكونها لم تعلن بأن لديها أقوى 5G RESEAU في البلاد من الجيل الخامس، بل بالعكس من ذلك فإن الصورة الإشهارية موضوع المعاينة تهدف إلى بيان خاصية الجيل الخامس مقارنة بالجيل الثالث والرابع باعتباره يتميز بسرعة التدفق.

وحيث لم يثبت بعد الاطلاع على الصورة الإشهارية موضوع المعاينة أن المشغل "أوريدو تونس" يعلن أن لديه أقوى شبكة اتصالات من الجيل الخامس مقارنة ببقية المشغلين مثلما ذهبت إليه المدعية وإنما كانت تلك المعاينة للمعلقة الإشهارية تتضمن تنصيصات مجردة بأن شبكة الاتصالات من الجيل الخامس هي الأقوى حالياً مقارنة بأجيال الاتصالات السابقة الأمر الذي يفضي إلى عدم ثبوت الادعاءات المنسوبة للمدعى عليها، واتجه تبعاً لذلك رفض المطلب

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

